وان اجتمعا على لبن شاة فلا رضاع واذا اختلط اللبن بالماء او بالدواء
او بلبن شاة او بلبن امراة اخرى فالحكم للغالب وان اختلط بالطعام
فلا حكم له وان كان غالبا ويتعلق بلبن المراة بعد موتها وبلبن البكر
ولا يتعلق بلبن الرجل ولا بالاحتقان ويتعلق بالاستعاط واذا
ارضعت امراة الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج ولا مهر للكبيرة ان كان
قبل الدخول وللصغيرة نصف المهر ويرجع به على الكبيرة ان كانت عامدة
وتعمدت الفساد والقول قولها فيه

كتاب الطلاق

احسنه ان يطلقها
واحدة في طهر لا جماع فيه وتتركها حتى تنقضي عدتها وحسنه وهو السنة
ان يطلقها ثلاثا في ثلاثة اطهار لا جماع فيها والشهر للآيسة والصغيرة
والحامل كالحيض ويجوز طلاقهن عقيب الجماع والبدعة ان يطلقها
ثلاثا او اثنتين بكلمة واحدة او في طهر لا رجعة فيه او طلقها وهي حائض

فيقع ويكون

فيقع ويكون عاصيا وطلاق غير المدخول بها حالة الحيض ليس ببدعي واذا طلق
امراته حالة الحيض فعليه ان يراجعها فاذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها وان شاء
امسكها واذا قال للمدخول بها انت طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر
تطليقة وان نوى وقوعهن الساعة وقعن وطلاق الحرة ثلاث والامة
ثنتان ولا اعتبار بالرجل ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ مستيقظ
وطلاق المكره والسكران واقع ويقع طلاق الاخرس بالاشارة
ومن ملك امراته او شقصا منها او ملكته او شقصا منه وقعت الفرقة
بينهما وصريح الطلاق لا يحتاج الى نية وهو قوله انت طالق ومطلقة
وطلقتك ويقع به واحدة رجعية ولا يصح فيه نية الثلاث والثنتين و
قوله انت الطلاق وانت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا
او انت طالق يقع واحدة رجعية ويصح فيه نية الثلاث دون الثنتين

Copyright© King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)